فإذا قدرت على إعانته ليتم له مقصوده وقدرت على تشويشه
ليفوته غرضه فليس لك السعي في تشويشه أما الإعانة فلو
تركتها إظهارا للغضب عليه في فسقه فلا بأس وليس
يجب تركها إذ ربما يكون له نية في أن يتلطف بإعانته
وإظهار الشفقة عليه ليستعيد مودتك وتقبل نصحك فهذا
حسن وإن لم تنتظر ذلك لكن رأيت أن تعينه على
غرضه قضاء لحق إسلامه فليس بممنوع بل هو الأحسن
إن كانت معصيته بالجناية على حقك أو حق من تتعلق به
وفيه نزل قوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة
الى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم إذ تكلم مسطح ابن
أثاثة في واقعة الإفك فحلف أبو بكر أن يقطع عنه نفقته وكان

يواسيه بالمال فنزلت الآية وآية معصية تزيد على التعرض
لحرم رسول الله وإطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها
إلا أن الصديق رضي الله عنه كان كالمحسن عليه في تنبيه
بتلك الواقعة والعفو عن ظلم والإحسان الى من أساء
من أخلاق الصديقين وإنما يحسن الإحسان الى من ظلمك
فأما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا تحسن الإحسان اليه
لأن في الإحسان الى الظالم إساءة الى المظلوم وحق المظلوم
أولى بالمراعاة وتقويم قلبه بالإعراض عن الظالم أحب
الى الله من تقويه قلب الظالم فأما إذا كنت أنت المظلوم
فالأحسن في حقك العفو والصفح وطرق السلف قد اختلفت
في إظهار البغض مع أهل المعاصي وكلهم متفقون على إظهار البغض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)